

CA,Casablanca,09/02/2004,1222

Identification			
Ref 20324	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1222
Date de décision 20040209	N° de dossier 3112/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Obligations du salarié, Travail		Mots clés Rixe, Insultes au personnel de direction, Faute grave (Oui)	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

La rixe, les insultes et injures envers un collègue de travail et envers le personnel de direction établis par l'enquête ordonnée constituent des fautes graves justifiant le licenciement du salarié.

Résumé en arabe

عقد عمل – إحداث الفوضى و الإضطراب داخل مقر العمل – طرد (نعم)

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار عدد 1222 صادر بتاريخ 09/02/2004 شركة فيلرسي / ضد السيد أحمد جدار التعليل حيث أكد الطاعن الأجير من خلال موجبات إستئنافه أنه لم يرتكب أي خطأ في حق رئيسه كما تدعي المشغلة و أن الشهود المستمع إليهم بالبحث و إن صرحوا مجاملة للمشغلة بحكم علاقتهم بها أن العارض سب زميلته في الشغل فإنهم لم يجزموا أنه سب رئيسه فظلا عن أن شتم العارض لزميلته لس ميررا للطرد و أنه لا يمكن الإعتماد على شهادة رئيسه المباشر كونه خصم له حيث أكدت المشغلة في جوابها أن الأجير قد أقدم على المشاجرة داخل أوقات و مكان العمل و شتمه لإحدى زميلاته بالإضافة إلى شتمه و سبه لرئيسه المباشر. حيث أنه و خلافا لما تمسك به الطاعن الأجير فإن التابث من تصريح الشاهد إبراهيم يوب و الذي لم يشهد لمصلحته الشخصية و إنما لفائدة

الأجيرة المعتدى عليها أن الأجير قد قام بسبها و شتمها و حاول ضربها لولا تدخل الشاهد المذكور . حيث أن ما قام به الأجير من تشاجر أثناء ساعات و مكان العمل و الذي من شأنه إحداث الفوضى و الإضطراب داخل مقر الشغل يعتبر خطأ فادحا إستنادا لمقتضيات الفصل 6 من النظام النموذجي لعقد الشغل المؤرخ في 10/2/ 1984 و الذي لم ترد الأسباب المذكورة فيه على سبيل الحصر مما يفقد الأجير الطاعن الحق في المطالبة بالتعويضات المسطرة بمقاله . حيث يبقى الحكم المتخذ و تأسيسا على المعطيات أعلاه مصادفا للصواب فيما قضى به من رفض الطلب مما يبرر القول بتأييده . حيث ينبغي تحميل المستأنف الصائر في إطار المساعدة القضائية . لهذه الأسباب إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و إنتهائيا : في الشكل : قبول الإستئناف . في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على المستأنف في إطار المساعدة القضائية .